

في يوم البينة وان الكرم والبدولم يكن المذبح بين يديه
لانه اذا اقر باليد علقته انما نلت بكمه في بيته بالكر المذبح
فاذا اقر باقر بترك الفرض كرم اذا اراد المذبح ان يفتي بالبينة
على المذبح عليه لا بد ان يفتي بالبينة **عنه** في يد
رجل اذ اقر انها بكمه بكمه اشترى بها فذات المذبح و
صدقته ذلك ذواليد فالمتابع لا يامر ذواليد بالسلم الخ
المذبح حتى لا يكون فضا على المذبح بانشره باقره وفيها
خبية **ولما** قام بنية على دار في يد رجل انما له اشترى بها
ذبح اليد ففحصها ونقد وقام ذواليد ببينة ان ذلها او غيرها
اباه فلا حضوره ببينة **يا** عقر شياه **نا** ذوق ثالثان الباع
اخره اورهته فذل ان يبيع فلا حضوره حتى يحضر الباع فاذا
حضر وقام عليه البينة فقل **عقر** بيده اهدت اذ يد عليه
عقر سوي وهذا اهدت بيده عليه بوجهه عليه كرت
لا يصير المذبح حتى لو رهن بيده انه بكمه يتكلم
ولو شهدوا ان كان بيده مذكور سجين ولم يولوا اهدت بيده
او لم يذكر والحلة لا يبتل **وغاي** سوي يتكلم ولو شهدوا اقر
المذبح عليه ان كان بيده بوجهه **وكذا** لو شهدوا ان
اخره **المذبح** اذ في ان هذا الشيء لا لما اقر به ذواليد او
اذ في عليه يد **وقال** لما اقر به المذبح اذ اقر
ان هذا المذبح في اوقاف ان في عليه كذا رهنه فذا يبيع هذه
الدعاوى **وقال** لا وعليه عامة الشاخي لان نفس الاقرار
لا يبيع سببه للاسقاط فان الاقرار كما ذاب لا يملك الاحتفاظ
وكذا احتفظوا ان هل يبيع دعوى الاقرار من طرف الرفع
حتى لو رهن المذبح عليه ان المذبح اقرانه لا يفتي له
عقب المذبح عليه وان المذبح اقر ان هذا بكم المذبح
عليه فان يبيع ويبني البينة عقب اقراره اذ لم يجعل الاقرار
سببا لوجوبه وفي هذه الصورة لو انكر هذا خلف على اقره
فيه خلافه بين يدي سوي ومهما وتكلمت لانه لو تكلم
ببنت اقراره ويبني بيده فبنيته عقب اقراره وانما جعل على
المال **ومن** النكاح ما لا يكون اضراره عند المتابع كصحة
فالمتابع حين ان شار حضر ذكر الموضع او يفتي كصحة
ما ذونا لا سخطه وهو نظير ما اذا وقع في **البايع**
باب هب المتابع فانه يخبره في بابه او يامر باجره حتى يحرم به

بجز 2 بشر اليه الشهادة تثقب لو تذر نكاحه في المذبح
ان شاء حضر او يفتي اسنة هذا انما يستعمل كرات المذبح
في المصرا اما لو كان طار في المصريف حكمه لا شره لو كان في
الفتن حتى ط الر وانه فطر بيهان يفتي واهل اهلان فيجمع
المذبح والبينة وفتي ثم بعد ذلك يبيع كتمه **المذبح** لو كان لم
عمل ولو لم يفتي المذبح على اضراره **وتنشر** فكل كونه
على المذبح في نفس المتابع باجر لانها في هذا المذبح لو يفتي
وذبل ان ما لا يمكن رفعه بيده واهله فيوالم عمل ومو يفتي
هذا اذا كان المذبح قائم فلو كانت هاكته فهذا دعوى المذبح
في المصرفة ولو كانت المذبح متلبا فينته طيبان الذكر والفتن
والنزع والصفحة كسائر الروف **ولو** اذ في فقرة وان يفتي
قبل عتاج في ذكر الازنة والذكورة **اختلف** المشايخ لا بد من
وضو بيان السن ولو يبيع فذا فاعاوا ان غصبة الباع لو
اراد اقر البينة تجتهد الباع لا يوفد المذبح لان دعوى
المذبح على ذبح المذبح **ليس** ولو اذ في حراما ذكره اشترى
الاذن ورهنه عقب وفق دعواه فاحضر المذبح عليه عامرا
والفتن المذبح والشهود ان هذا هو الذبح اذ عاه فتنظر ان
على موقوف الازن قالوا يفتي للمذبح ولا يفتي له شهداءهم
وذكره في بعض النسخ **لو** اذ في فقا تركها ويجوز
صفاته وطلب اضراره ليرهن فاحضر فخالف يفتي
صفاته بعض اوصفته فقال للمذبح هذا الذبح اذ عه
ورهنه يتكلم **وقال** هذا الخواصا في يستعمل فيما لو اذ في ان
حكمه فقا لهذا مذبح ولم يزد عليه يستعمل دعواه ويجعل
كانه ابتداء **اما** لو قال هذا المذبح الذي اذ عهته اول اذ في
لبنته ففتي **او** قال هذا خالف لما قبله فظهر ان فيه اعتلا فإ
ولكنه يفتي ان لا يقبل بظهوره **الذبح** ويجتهد به الشهادة
ويؤيد هذا قوله لبعض الفقهاء **اذا** شهدوا ووصف فظهر
جلافة ما شهدوا به لا يتقبل **كالوا** ذبح راية وقاله هذه
الذابة التي سنها سبع سنين ملك وشهدوا كذلك به
فظهر انها اريد والفتن لا يتقبل كذا هنا **ولو** اذ في المذبح
وذكره ان ورته كذا والحديث في حقه حكم فزاد
عقب الفقرة المذكورة وان يفتي ببيع الدعوى والحكم اذا ورثت
الشهادة اذ لو زنت في المشار اليه لمنهوا المتفاوت لا يفتي صفة